# شرح عمدة الأحكام – باب صلاة الكسوف

فيه مسائل :

**1=** التسلسل المنطقي لدى المؤلّف ، فهو قد بدأ بالصلاة التي تتكرر يوميا ، ثم بصلاة الجمعة التي تكرر أسبوعيا ، ثم بصلاة العيد التي تتكرر سنويا ، ثم بصلاة الكسوف التي تتكرر من غير تحديد .
وهذا يدلّ على أن لدى العلماء مناهج في التأليف ، وليس جمعا عشوائيا !

**2=** معنى الكسوف في اللغة : السَّوَاد .
والخسوف في اللغة : النقصان .
قال ابن عبد البر : قال أهل اللغة : خَسَفت : إذا ذهب ضوؤها ولونها ، وكَسَفَت إذا تغير لونها . يُقال : بئر خَسِيف إذا ذهب ماؤها ، وفلان كاسِف اللون ، أي : مُتَغَيِّر اللون . ومنهم مَن يجعل الخسوف والكسوف واحد ، والأول أولى . اهـ .

**3=** استعمال الخسوف والكسوف في خسوف الشمس والقمر وكسوفهما .
قال الإمام البخاري : بَاب هَلْ يَقُولُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) .
ثم روى بإسناده إلى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ ..
وفيه : ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ .

وروى مسلم عن عروة قال : لا تَقُل : كَسَفت الشمس ، ولكن قُل : خسفت الشمس .

قال الباجي : ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ إلَى أَنَّهُ لا يُقَالُ كَسَفَتْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ خَسَفَتْ الشَّمْسُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ .
وَقَالَ آخَرُونَ : يُقَالُ كَسَفَتْ وَخَسَفَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَيُسْتَعْمَلانِ جَمِيعًا فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَمَعْنَى الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ذَهَابُ ضَوْئِهِمَا . اهـ .
وقال ابن قدامة : الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكِلاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْخُسُوفِ . اهـ .

وقال النووي : يُقَال : كَسَفَتْ الشَّمْس وَالْقَمَر بِفَتْحِ الْكَاف ، وَكُسِفَا بِضَمّهَا ، وَانْكَسَفَا ، وَخَسَفَا وَخُسِفَا وَانْخَسَفَا بِمَعْنًى . وَقِيلَ : كَسَفَ الشَّمْس بِالْكَافِ ، وَخَسَفَ الْقَمَر بِالْخَاءِ . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَكْسه عَنْ بَعْض أَهْل اللُّغَة وَالْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهُوَ بَاطِل مَرْدُود بِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى : (وَخَسَفَ الْقَمَر) ، ثُمَّ جُمْهُور أَهْل الْعِلْم وَغَيْرهمْ عَلَى أَنَّ الْخُسُوف وَالْكُسُوف يَكُون لِذَهَابِ ضَوْئِهِمَا كُلّه ، وَيَكُون لِذَهَابِ بَعْضه . وَقَالَ جَمَاعَة مِنْهُمْ الإِمَام اللَّيْث بْن سَعْد : الْخُسُوف فِي الْجَمِيع ، وَالْكُسُوف فِي بَعْض . وَقِيلَ : الْخُسُوف ذَهَاب لَوْنهمَا ، وَالْكُسُوف تَغَيُّره . اهـ .

وقال ابن الملقّن : المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر .

وقال ابن حجر عن قول عروة السابق : لَكِنَّ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة تُخَالِفهُ لِثُبُوتِهَا بِلَفْظِ الْكُسُوف فِي الشَّمْس مِنْ طُرُق كَثِيرَة ، وَالْمَشْهُور فِي اِسْتِعْمَال الْفُقَهَاء أَنَّ الْكُسُوف لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوف لِلْقَمَرِ ، وَاخْتَارَهُ ثَعْلَب . اهـ .

**4= الحكمة من وقوع الكسوف :**

**1 – ظُهور القدر في التصرّف .**

**2 – يتبيّن بِتغيّرهما تغيّر ما بعدهما .**

**3 – إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة .**

**4 – ليرى الناس أنموذجا لِمَا سيكون يوم القيامة .**

**5 – تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو .**

**6 – إعلام بأنه قد يُؤخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب .**

**7 – إن الناس قد أنِسُوا بالصلوات المفروضة فيأتونها من غير إزعاج ولا خوف . فأتى الله بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة ، ليفعلوها بانزعاج وخوف .**

**[ بتصرف من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقّن ] .**

**ويُمكن أن يُضاف إليها :**

**أن تغيّر الشمس يُذكّر بتغيّر مسارها وطلوعها مِن مغربها ، الذي سَيَفْزَع الناس عنده ، بل ويُؤمنون ، ولكن لا ينفع الإيمان حينئذ ؛ لأنه إيمان بأمْر مُشَاهَد .**

قال تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) .

**والله أعلم .**

==========

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاة جَامِعَة ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ , فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ , وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

فيه مسائل :

1= " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ " سبق في شرح التبويب الكلام على معنى الكسوف والخسوف .

2= قولها رضي الله عنها : " عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

لم يحدث كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ مرة واحدة ، وذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وسيأتي بيان ذلك في حديث أبي مسعود بعد هذا الحديث .

3= حُكم صلاة الكسوف :

قَالَ مَالِكٌ : صَلاةُ الْخُسُوفِ سُنَّة . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلاةَ مِنْ الصِّبْيَانِ ، وَالْمُسَافِرِينَ وَالْعَبِيدِ . وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ صَلاةٌ مَسْنُونَةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ فَكَانَتْ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالْوَتْرِ . قاله الباجي .

وقال النووي : وأجمع العلماء على أنها سُنّة ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يُسَنّ فعلها جماعة . اهـ .

ومع ذلك لا ينبغي تركها ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا كسفت الشمس قام فزعا يَجُرّ ثوبه .

قال ابن رجب : ونص الشافعي – في رواية البويطي – على أن صلاة الكسوف ليست بِنَفْلٍ ، ولكنها واجبة وجوب السنة .

قال : وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تُسَمّى واجبا . والله أعلم . اهـ .

4= قال النووي : قَوْله : " فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلاةِ جَامِعَة "

لَفْظَة ( جَامِعَة ) مَنْصُوبَة عَلَى الْحَال ، وَفِيهِ دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يُنَادَى لِصَلاةِ الْكُسُوف : الصَّلاة جَامِعَة . اهـ .

وقال : قَوْله : ( الصَّلاة جَامِعَة ) ، هُوَ بِنَصْبِ الصَّلاة وَجَامِعَة ، الأَوَّل عَلَى الإِغْرَاء ، وَالثَّانِي عَلَى الْحَال .

5= في رواية لمسلم : " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ "

قال النووي : فِيهِ إِثْبَات صَلاة الْكُسُوف ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب فِعْلهَا فِي الْمَسْجِد الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَة . اهـ .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ . رواه البخاري

6= حُكم النداء لِصلاة الكسوف :

النداء لصلاة الكسوف سُنَّة ، وهو مبني على حُكم صلاة الكسوف .

" وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يُؤَذَّن لَهَا وَلا يُقَام" كما قال النووي .

ومعنى هذا أنه لا يُؤذّن لها الأذان المعتاد ، وإنما يُنادى لها النداء الخاص .

7= سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها – بعد حديث واحد – صِفة صلاة الكسوف بالتفصيل .

والله أعلم .

==========

## شرح عمدة الأحكام – ح 151 في الموعظة والتذكير عند وقوع الكسوف

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ – رضي الله عنه قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ , وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ .

فيه مسائل :

1= من روايات الحديث :

" إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا " رواه البخاري .

" إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ " رواه مسلم .

2= لا تنافي بين كون الكسوف والخسوف من آيات الله يُخوّف الله بهما عباده ، وبين معرفة كيفية وقوع الكسوف والخسوف .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يُجري الآيات في وقت دون وقت ، كما يُمكن معرفة وقت حدوث الكوارث ، كالزلازل وغيرها ، والذي أجراها هو الله عزّ وجلّ ، ولا تعارض بين كونها آيات كونية ، وبين كونها لِتخويف العباد .

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلامِ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ التَّقَاوِيمِ : فِي أَنَّ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ يَخْسِفُ الْقَمَرُ ، وَفِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ تَكْسِفُ الشَّمْسُ فَهَلْ يُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ ؟

فأجاب رحمه الله :

الْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ لَهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ كَمَا لِطُلُوعِ الْهِلالِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ ، وَذَلِكَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَسَائِرِ مَا يَتْبَعُ جَرَيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ... وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهِلَالَ لَا يَسْتَهِلُّ إلاّ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ لَيْلَةَ إحْدَى وَثَلاثِينَ ، وَأَنَّ الشَّهْرَ لا يَكُونُ إلاّ ثَلاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غالط . فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لا تَكْسِفُ إلاّ وَقْتَ الاسْتِسْرَارِ ، وَأَنَّ الْقَمَرَ لا يَخْسِفُ إلاّ وَقْتَ الإِبْدَارِ ، وَوَقْتُ إبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبِيضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا : لَيْلَةُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ . فَالْقَمَرُ لا يَخْسِفُ إلاّ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي ، وَالْهِلالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ : إمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ . كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِينَ وَالشَّمْسُ لا تَكْسِفُ إلاّ وَقْتَ اسْتِسْرَارِهِ ، وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيَالِي مُعْتَادَةٌ مَنْ عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ . كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْهِلالَ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلَةِ الْفُلانِيَّةِ أَوْ الَّتِي قَبْلَهَا . لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَادَةِ فِي الْهِلالِ عِلْمٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْعَادَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ حِسَابَ جَرَيَانِهِمَا وَلَيْسَ خَبَرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ . اهـ .

**3=** سبب قوله عليه الصلاة والسلام : " وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ " قول بعض الناس : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ . لِوقوع المصادفة بين موت إبراهيم عليه السلام وبين وقوع الكسوف .

ففي حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ .

وفي حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ : إنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ ... – وفيه – : فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . رواه مسلم .

قال القاضي عياض : وقوله (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) : خصّهما بهذا ، وكل شيء له آية لمعان كثيرة ، منها نفى ما كان تعتقده الجاهلية فيهما ، ويقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم . اهـ .

4= لا تعارُض بين قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ " وبين ما في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ .

وذلك لأن الرياح منها ما هو عقوبة ، ولذلك قال السيوطي : " لِمَوتِ مُنَافِق ، أي : عقوبة وعلامة " .

فَكون الريح الشديدة تهبّ لِموت مُنافق ، فتكون عقوبة ، مثلها مثل سائر الآيات التي يُرسلها الله تخويفا ، بِخلاف الكسوف الذي يُحدِثه الله علامة وذِكرى للناس من أجل تخويفهم ، وليس عقوبة محضة .

5= زَعم بعض أهل العلم أن ذلك كان بسبب وقوع الكسوف كان في عاشر الشَّهر ، وقيل : في رَابِعِه ، وقيل : في رابع عَشَره . قال العيني : ولا يصح شيء منها .

وقال ابن تيمية :

وَالْهِلالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ : إمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ . كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِينَ وَالشَّمْسُ لا تَكْسِفُ إلاَّ وَقْتَ اسْتِسْرَارِهِ .

وقال : وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ : إنَّ الشَّمْسَ تَكْسِفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الاسْتِسْرَارِ فَقَدْ غَلِطَ وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . وَمَا يُرْوَى عَنْ الواقدي مِنْ ذِكْرِهِ : أَنَّ إبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الشَّهْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْكُسُوفِ : غَلَطٌ . والواقدي لا يُحْتَجُّ بِمَسَانِيدِهِ فَكَيْفَ بِمَا أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْنِدَهُ إلَى أَحَدٍ ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ ، فَأَمَّا هَذَا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ . وَمَنْ جَوَّزَ هَذَا فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، وَمَنْ حَاجَّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ حَاجَّ فِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . اهـ .

6= كانت موعظته صلى الله عليه وسلم أطول من ذلك ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها مزيد بيان .

7= هذه موعظة وليست خُطبة ، وقد يُعبّر عن الموعظة بالخطبة ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها : " فَخَطَبَ النَّاسَ" ، ويأتي الكلام عنها هناك .

8= مشروعية تصحيح المفاهيم ، وتوعية الناس ، وتعليم الجاهل ، ومشروعية الموعظة إذا ظَهر مثل هذا في الناس .

9= التحذير من الغلو في الصالحين ، وقد ذَكَر بعض المؤرّخين أن حُمرة الشفق حدثت بسبب مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ! وهذا غير صحيح ، وهو غُلوّ مرفوض .

10= " يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ " رغّب الله عباده فيما عنده من النعيم ، وخوّفهم من عذابه المقيم ، وذلك ليكون الناس بين رغبة ورهبة ، بين خوف ورجاء .

11= " فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا " تعليق الحُكم بِالعِلّة ، وهي رؤية الكسوف دون العِلْم به .

12= " فَصَلُّوا " تقدّم حُكم صلاة الكسوف .

13= " وَادْعُوا " الدعاء من أسباب رفع البلاء ، وفي الحديث : الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء . رواه الترمذي والحاكم وصححه . وله شاهد من حديث معاذ رواه أحمد . وله شاهد ثان من حديث عائشة : رواه الحاكم والطبراني في الأوسط .
وذلك لأنه " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ على اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدّعَاءِ "كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد
ولأنه " لاَ يَرُدّ القَضَاءَ إلاّ الدّعَاءُ ، وَلاَ يَزِيدُ في العُمُرِ إلاّ البِرّ "كما في حديث ثوبان رضي الله عنه ؛ رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه ، رواه الترمذي .

14= وكما يُدفَع البلاء بالدعاء فإنه يُدفع بالصدقة أيضا ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها : فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا .
ففي حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف .
وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه :
" فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذِكر الله ودُعائه واستغفاره " .
قال الطحاوي : فأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمَر بالصلاة ، فَدَلّ ذلك أنه لم يُرِد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أُرِيد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك . اهـ .

15= " حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ " مشروعية إطالة الصلاة حتى ينجلي الكسوف .

وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ قَال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ . رواه البخاري .
قال ابن رجب : صلاة الكسوف تُسْتَدَام حتى تَنْجَلِي الشمس .

والله أعلم .

==========

## شرح عمدة الأحكام – ح 152 في صفة صلاة الكسوف

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ , ثُمَّ رَكَعَ , فَأَطَالَ الرُّكُوعَ , ثُمَّ قَامَ , فَأَطَالَ الْقِيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ , فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ , فَأَطَالَ السُّجُودَ , ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى , ثُمَّ انْصَرَفَ , وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ , فَخَطَبَ النَّاسَ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا , وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا , ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاَللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ , أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ , يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .
وَفِي لَفْظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

فيه مسائل :

**1=** في رواية لمسلم : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . المعروف أن الشمس لم تنكسف على عهده صلى الله عليه وسلم إلاّ مرة واحدة حينما مات إبراهيم عليه السلام .
وفي رواية له : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وفي رواية له : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وهذا يُرجِّح عدم تكرر الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ لأن إسناد الكسوف إلى حياته مُشعِر بالكسوف المعهود الذي وقع يوم موت إبراهيم عليه السلام .
قال ابن تيمية : إنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ ! وَلا كَانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ .

**2= =كان وقوع الكسوف في وقت الضحى ، ففي رواية للبخاري : فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ .**

**وفي الطبقات الكبرى لابن سعد : ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خَلَون مِن شهر ربيع الأول سَنَة عَشر . اهـ .**

**3= اختُلِف في صِفة صلاة الكسوف**

**قال الباجي : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي صِفَةِ صَلاةِ الْكُسُوفِ أَصَحُّهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَرُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ : هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَدْ تَابَعَهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ ؛ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ . اهـ .**

**وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ قَال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ . رواه البخاري .**

**فهذه الرواية مُختصرة على أصل الصلاة ، وهو ركعتين ، دون ذِكر التفصيل الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها .**

**وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ . رواه البخاري ومسلم .**

**قال ابن عبد البر : وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان ، نحو صلاة الصبح ، ثم الدعاء حتى تنجلي ، وهو قول إبراهيم النخعي . اهـ .**

**وهذا القول الأخير لا عِبرة به ؛ لأن العِبْرة بِما ثَبت مِن فِعله عليه الصلاة والسلام ، والثابت مِن فِعله عليه الصلاة والسلام ما جاء في حديث الباب .**

**وما خالفه فضعيف ، إما مُضطرب ، وإما شاذّ . وقد نصّ ابن عبد البر على ذلك .**

**وتقدّم أن الشمس لم تنكسف إلاّ مرّة واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .**

وإذا كان ذلك كذلك ، فالحديث واحد ، و إذا اتَّحَد مَخْرَج الحديث ، ولم تتعدّد القصة ، وَجب حَمله على رواية واحدة .

ولذلك قال ابن القيم : والمنصوصُ عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده ، في كل ركعة ركوعان وسجودان . قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربعُ ركعات، وأربعُ سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثرُ الأحاديث على هذا. وهذا اختيارُ أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية .كان يضعف كُلَّ ما خالفه من الأحاديث ، ويقول : هي غلط ، وإنما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوفَ مرة واحدة يومَ مات ابنه إبراهيم . والله أعلم . اهـ .

قال ابن تيمية : وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ إلاَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ . اهـ .

وقال ابن القيم : وقد رُوي عنه أنه صلاَّها على صفات أخر :

منها : كُلّ ركعة بثلاث ركوعات .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات .

ومنها : إنها كإحدى صلاة صُلِّيت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كِبار الأئمة لا يُصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والشافعي ، ويرونه غلطًا . اهـ .

وهذا الخسوف كان يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : قصة الكسوف متأخرة جدا . فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة ، كما اتفق عليه أهل الأخبار . اهـ .

**4=** السنة الجهر بالقراءة .

قال ابن عبد البر : ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تُصَلَّى في جماعة من الصلوات المسنونات فَسُنَّتها الجهر ، كالعيدين والاستسقاء ، قالوا : فكذلك الكسوف .

قال الطبري : إن شاء جَهَر في صلاة الكسوف ، وإن شاء أسَرّ ، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وإن شاء ثلاث ركعات في كل ركعة ، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة

قال أبو عمر : أحسن أبو جعفر رحمه الله . اهـ .

قال النووي : قَوْله : " جَهَرَ فِي صَلاة الْخُسُوف " هَذَا عِنْد أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور مَحْمُول عَلَى كُسُوف الْقَمَر ؛ لأَنَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَاللَّيْث بْن سَعْد وَجُمْهُور الْفُقَهَاء أَنَّهُ يُسِرّ فِي كُسُوف الشَّمْس وَيَجْهَر فِي خُسُوف الْقَمَر . وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرهمْ : يَجْهَر فِيهِمَا ، وَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْحَدِيث . وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِأَنَّ الصَّحَابَة حَزَرُوا الْقِرَاءَة بِقَدْرِ الْبَقَرَة وَغَيْرهَا ، وَلَوْ كَانَ جَهْرًا لَعُلِمَ قَدْرهَا بِلا حَزْر ، وَقَالَ اِبْن جَرِير الطَّبَرِيُّ : الْجَهْر وَالإِسْرَار سَوَاء .

**5= اخْتُلِف في خطبة الكسوف ، وهل هي خُطبة أو موعظة ؟**

خُطبة الكسوف ليست خُطبة راتبة مثل خُطبة العيد ، وإنما هي موعظة يُذكّر الناس بِما نَزَل بهم ، ويُخوّفون بالله ، ويُحثّون على ترك المعاصي .

قال ابن عبد البر :

واختلفوا أيضا في الخطبة بعد صلاة الكسوف

فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء . اهـ .

قال ابن القيم : ثم انصرف ، فخطب بهم خطبة بليغة . اهـ . ثم ذَكَر ما حَفِظ منها ، فليُرجَع إليه في " زاد المعاد " .

وهي وإن سُمّيت خُطبة إلاّ أنها ليست خُطبة مرتبة مثل خطبة الجمعة ، وإنما هي موعظة بليغة وتذكير للناس .

والدليل على أنها موعظة ويُخوّف بها الناس ما جاء في الأحاديث ، ومنها ما في حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، وفيه : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاَللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ , أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ , يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

وفي حديث أسماء رضي الله عنها : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا قَال ؟ قَالَتْ : قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . رواه البخاري ومسلم .

قال الباجي : وَعَظَهُمْ فِي أَوَّلِ كَلامِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْمَعَاصِي ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ . وَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا يَغَارُ عَلَى أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ الْبَارِي تَعَالَى فَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ عُقُوبَتَهُ فِي مُوَاقَعَةِ الزِّنَا . اهـ .

والخطبة قد تُطلَق على الموعظة ، كما في خُطبة الكسوف ، وقد قال فيها ابن عباس رضي الله عنهما : لم يَخطب كَخُطْبَتِكم هذه . رواه الإمام أحمد ، وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا . رواه البخاري ومسلم .

والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ، أي : أن الخطبة تُطلَق على الموعظة .

**6=** إطالة صلاة الكسوف حتى ينجلي الكسوف أو يُقارِب على الانجلاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ . رواه البخاري .

**7=** إذا فرغ الناس مِن الصلاة والكسوف لا زال باقيا ، فإنه يُشرَع لهم ذِكر الله والدعاء والاستغفار ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " وَكَبِّرُوا " .

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه : فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ .

**8=** مشروعية الصدقة لِدفع البلاء ، سواء كان عامًّا أو خاصًّا ، لقوله : " وَتَصَدَّقُوا " .

**9=** مشروعية الدعاء لِرفع البلاء ،

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه : فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ .

والدّفع يكون لِما يُتوقّع وقوعه ، والرفْع لِمَا يكون قد وَقَع ، وكلاهما مشروع اتّقاؤه .

**10=** سبب ذِكْر الزنا في خُطبة الكسوف .

قال الزرقاني : قال الطيبي وغيره : وَجْه اتصال هذا بقوله : " فاذكروا الله .. " مِن جهة أنهم لَمَّا أُمِرُوا باستدفاع البلاء بالذِّكْر والصلاة والصدقة ، نَاسَب رَدعهم عن المعاصي التي هي مِن أسباب جَلْب البلاء ، وخَصّ منه الزنا لأنه أعظمها في ذلك .

وقيل : لَمَّا كانت هذه المعصية مِن أقبح المعاصي وأشدّها تأثيرا في إثارة النفوس وغَلبة الغضب ناسَب ذلك تخويفهم في هذا المقام مِن مُؤاخذة ربّ العِزَّة . اهـ .

ولعل تخصيص الزنا لأنه مِن أعظم الفواحش ؛ ولأنه مما تَحِلّ به النِّقَم ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ما ظَهر في قوم الربا والزنا إلاَّ أحَلُّوا بأنفسهم عِقاب الله عز وجل . رواه الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وإسناده جيد .

وقال الألباني : حسن .

وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره .

**11=** مَن فاته الركوع الأول ، فإنه لا يعتدّ بالركوع الثاني من الركعة الأولى ، ويقضي إذا سلّم الإمام ركعة كاملة بِرُكوعين وسجودين .

وكذلك مَن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية ، فإنه يقضي مثل صلاة إمامه ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . رواه البخاري ومسلم .

ولِعُموم قوله عليه الصلاة والسلام : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . رواه البخاري ومسلم .

==========

## شرح عمدة الأحكام – ح 153 في الفزع إلى صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ , حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ , فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ , مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ .

فيه مسائل :

**1=** قوله : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " ، هو خُسوف واحد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم موت ابنه إبراهيم عليه السلام .

**2=** فَزِع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة عند تغيّر الأحوال ، ووجُود الآيات والنُّذُر .

ففي حديث أَبِي بَكْرَةَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كَسَفَت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فَفَزِع ، فأخطأ بِدِرْعٍ حتى أُدْرِك بِرِدائه بعد ذلك . رواه البخاري ومسلم .

**3=** وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم متى الساعة ، ولذلك قام فَزِعًا عند وقوع الكسوف ، يخشى أن تكون الساعة .

فكيف يدّعي مُدّع معرفة ذلك ؟!

**4= أشكل على بعض أهل العلم قيامه عليه الصلاة والسلام فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة وقد أخبر بِعلاماتها الكبرى .**

**والجواب عنه :**

**إما أن يكون الفَزَع أذهله .**

**أو يكون يخشى أن تكون الساعة ، يعني : علامة مِن علاماتها .**

**قال النووي : هَذَا قَدْ يُسْتَشْكَل مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّاعَة لَهَا مُقَدِّمَات كَثِيرَة لا بُدّ مِنْ وُقُوعهَا ، وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ ؛ كَطُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا ، وَخُرُوج الدَّابَّة ، وَالنَّار ، وَالدَّجَّال ، وَقِتَال التُّرْك وَأَشْيَاء أُخَر لا بُدّ مِنْ وُقُوعهَا قَبْل السَّاعَة ، كَفُتُوحِ الشَّام وَالْعِرَاق وَمِصْر وَغَيْرهمَا ، وَإِنْفَاق كُنُوز كِسْرَى فِي سَبِيل اللَّه تَعَالَى ، وَقِتَال الْخَوَارِج ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأُمُور الْمَشْهُورَة فِي الأَحَادِيث الصَّحِيحَة .**

**وَيُجَاب عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ :**

**أَحَدهَا : لَعَلَّ هَذَا الْكُسُوف كَانَ قَبْل إِعْلام النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الأُمُور**

**الثَّانِي : لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَكُون بَعْض مُقَدِّمَاتهَا .**

**الثَّالِث : أَنَّ الرَّاوِي ظَنَّ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْشَى أَنْ تَكُون السَّاعَة ، وَلَيْسَ يَلْزَم مِنْ ظَنّه أَنْ يَكُون النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَة ، بَلْ خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَعْجِلا مُهْتَمًّا بِالصَّلاةِ وَغَيْرهَا مِنْ أَمْر الْكُسُوف ، مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ .**

**وَرُبَّمَا خَافَ أَنْ يَكُون نَوْع عُقُوبَة كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد هُبُوب الرِّيح تُعْرَف الْكَرَاهَة فِي وَجْهه ، وَيَخَاف أَنْ يَكُون عَذَابًا ... فَظَنَّ الرَّاوِي خِلاف ذَلِكَ وَلا اِعْتِبَار بِظَنِّهِ . اهـ .**

**وقال ابن حجر : سبب الفزع يَخْفَى عن المشاهِد لِصُورة الفَزع . فيحتمل أن يكون الفَزع لغير ما ذُكِر .**

**وقال أيضا : وزاد بعضهم : أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي : الساعة التي جُعِلَت علامة على أمْرٍ مِن الأمور ، كموته صلى الله عليه وسلم .**

**ثم بيّن ابن حجر ضَعْف القول الأول بِقَولِه : وفي الأول نظر ؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جدا ،فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة ، كما اتفق عليه أهل الأخبار .**

**ثم قال : وأقربها الثاني ، فلعله خَشِي أن يكون الكسوف مُقدمة لبعض الأشراط ، كطلوع الشمس مِن مَغربها . اهـ .**

**5= لا تعارُض بين قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ " ، وقوله في حديث أبي مسعود : " لا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ " ، وقوله في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ**

قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ . رواه مسلم .

وذلك لأن الرِّيح منها ما هو عقوبة ، ولذلك قال السيوطي : " لِمَوتِ مُنَافِق ، أي : عقوبة وعلامة " .

فَكون الريح الشديدة تهبّ لِموت مُنافق ، فتكون عقوبة ، مثلها مثل سائر الآيات التي يُرسلها الله تخويفا ، بِخلاف الكسوف الذي يُحدِثه الله علامة وذِكرى للناس من أجل تخويفهم ، وليس عقوبة محضة .

**6** = " فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ " وفي حديث أبي مسعود : " وَادْعُوا " ، فيها : أن الدعاء من أسباب رفع البلاء ، وفي الحديث : الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء . رواه الترمذي والحاكم وصححه . وله شاهد من حديث معاذ رواه أحمد . وله شاهد ثان من حديث عائشة : رواه الحاكم والطبراني في الأوسط .

وذلك لأنه " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ على اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدّعَاءِ "كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد

ولأنه " لاَ يَرُدّ القَضَاءَ إِلاّ الدّعَاءُ ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلاّ البِرّ "كما في حديث ثوبان رضي الله عنه ؛ رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه ، رواه الترمذي .

**7**= قوله عليه الصلاة والسلام : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ " ، لا يُفهَم مِنه الاقتصار على الذِّكْر والدعاء والاستغفار ؛ لأن ذِكر الصلاة مطويّ هنا ، مُصرّح به في أحاديث أُخَر ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها " فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا , وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " .

**8**= مشروعية الذِّكْر والاستغفار عند وقوع الآيات .

قال ابن حجر : وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره ؛ لأنه مما يُدْفَع به البلاء . اهـ .

**9**= كما يُدفَع البلاء بالدعاء فإنه يُدفع بالصدقة أيضا ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها : فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا .

ففي حديث عائشة : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا , وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا " ، وفي حديث أسماء رضي الله عنها قالت : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رواه البخاري . وفي حديث أبي موسى : فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ .

**قال الطحاوي : فأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمَر بالصلاة ، فَدَلّ ذلك أنه لم يُرِد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أُرِيد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك . اهـ .**

**قال ابن القيم : وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكرِ الله ، والصلاةِ ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ، والعتاقة . اهـ .**

**وبالله التوفيق .**